النفحة الرابعة والعشرون: الزكاة وأثرها في الحياة

أيها المسلمـــون:

تحدثنا في النفحة السابقة عن أهمية الإنفاق في سبيل الله تعالى، والآثار المترتبة على ذلك، من أجر وثواب وتواصل وتوطيد للعلاقات الاجتماعية، والروابط الأخوية، لكن ذلك كله كان ضمن نطاق الصدقة المندوبة، التي يدفعها الإنسان عن طوع واختيار دون فريضة مستوجبة عليه.

وسنتناول في هذه النفحة الشق الثاني للإنفاق، والذي يدخل في إطار الفرض الواجب أداؤه «الزكاة» لما لها من منزلة عظيمة في شريعة الإسلام، ولأنها ثالث أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، ومما علم من الدين بالضرورة، وتناقل ذلك العام والخاص.

والزكاة ركن أساسي من أركان النظام المالي والاجتماعي في الإسلام، كما أنها عبادة يتقرب العبد بأدائها إلى بارئه سبحانه وتعالى، ولذلك كثيراً ما ترد مقترنة بأداء الصلاة، ويذكرها المصنفون في باب العبادات لهذا المعنى.

وقبل الحديث عن منزلة الزكاة في الإسلام، نشير إلى أن الحق تبارك وتعالى كما فرضها علينا فرضها كذلك على الأمم السابقة القبلية، وفي هذا دليل على صلاحها وأهميتها للفرد والأمة، ولو تصفحنا القرآن الكريم لوجدنا هذا الملحظ كما في الآيات التالية:

فعندما تحدث الحق سبحانه عن بني إسرائيل قال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [البَقَرَة: 83].

وفي سورة المائدة قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾﴾ [المائدة: 12].

وحين أثنى المولى ﷻ على نبيه إسماعيل عليه السلام بأوصاف متعددة وخصال حميدة قال: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾﴾ [مريم: 45 ـ 55].

ولما أنطق الحق جل ذكره نبيه عيسى عليه السلام وهو في المهد، كان من جملة ما أعلنه دينونته له من مبادئ أن قال: ﴿وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾﴾ [مريم: 31].

وفي سورة البينة قال عن أهل الكتاب: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البيّنة: 5].

ويوم ذكر مناقب إبراهيم وإسحاق ويعقوب، وصبرهم على قومهم ودعوتهم للحق، قال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنبياء: 73].

وهكذا نجد أن الشرائع السماوية كلها، بل حتى النظم الوضعية التي عزفت عن الدين وتعاليم السماء، نجد في كثير من قوانينها النزعة الإنسانية التي لا تغفل جانب المعدمين والمساكين، إلّا أننا ينبغي أن ننوه إلى أن الدعوة إلى دفع الزكاة ومساعدة المحتاجين في الشرائع السابقة، لم تتخط دائرة الترغيب في أدائها، والترهيب من منعها إلى أحكام تشريعية تفصيلية تبين المقادير والأنصبة ومصارفها ووقت أدائها وغير ذلك...

كما أنها لم تطالب السلطان وولي الأمر بتتبع مانعيها، وإلزامهم بأدائها، وأخذها منهم قسراً إن أبوا، إنما تركت ذلك لخيار الفرد وهواه، وبهذا يتضح لنا الفرق

بين الزكاة في شرع من سلف من الأمم، والزكاة في شريعة الإسلام وأحكامه.

أما في شريعة الإسلام فالزكاة من أركان الإسلام التي يكفر جاحدها، والتي تؤخذ بقوة السلطان إن لم يستجب لها وحي الوجدان، لأنها حق وواجب لا منّ فيه وتفضل، وهذا ما أجمعت عليه الأمة، والنصوص الواردة في ذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها:

قوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾ [البقرة: 110].

وعندما تحدث الحق تبارك وتعالى عن المؤمنين الذين يرتادون بيوته ويعمرونها بصدق وإيمان قال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْءَاخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَى الزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُولَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: 18].

ويوم قرر القرآن الكريم أن التمكين في الأرض، وبسط السلطان والنفوذ عليها يكون للمؤمنين، جعل من أبرز صفاتهم إيتاء الزكاة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: 41].

وحين أثنى الخالق تبارك وتعالى على المؤمنين الصادقين، وساق صفاتهم الكثيرة والنبيلة كان منها: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [المؤمنون: 4].

ولما تحدث الحق في سورة التوبة عن المشركين وقتالهم، جعل ثلاثة شروط للكف عن محاربتهم، منها أداء الزكاة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التوبة: 5].

وعندما وضع الحق سبحانه وتعالى الميزان الدقيق، والذي ميّز من خلاله بين المؤمنين والمنافقين، جعل المؤمنين في كفة الولاية والتناصر والتعاون، لأن الإيمان يقتضي التكافل والتضامن، والزكاة فريضة تربط بين أفراد الأمة المسلمة،

وتحقق الصورة المادية والروحية للولاية والتضامن، أما المنافقون فهم أفراد رعاديد مهازيل، طبيعة نفاقهم تأبى الوحدة والتضامن والتعاون، لأن النفاق يورث الأثرة والأنانية وحب الذات، ولا ينسجم مع روح التعاون الناشئ عن الزكاة، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: 71].

وقال في الجانب الآخر: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ...﴾ [التوبة: 67].

ولاحظوا الوصف القرآني للمنافقين ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ حرصاً على المال، وبخلاً وحباً للذات والأنانية، أما المؤمنون فقد وصفهم الحق ﷻ بأنهم (يبسطون أيديهم) كرماً وسخاءً وعطاءً، وشتان بين الوصفين.

وهكذا فإن هناك نصوصاً كثيرة في كتاب الله تعالى، تؤكد فرضية الزكاة وترغّب فيها، وتوضح جزيل الثواب الذي يمنحه الحق ﷻ لمن يؤديها، وأما من السنة، فكذلك النصوص في هذا السياق كثيرة، والتي تعد بياناً قولياً وتطبيقاً عملياً لما ورد في القرآن الكريم، لأن القرآن اشتمل على القواعد الكلية، والمبادئ الأساسية، ولم يذكر الفروع التفصيلية والأحكام الجزئية، ـ إلّا في بعض القضايا ـ وإنما وكل ذلك لبيان النبي ﷺ، ومن هذه النصوص حديث ابن عمر رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والحج، وصوم رمضان**»[1].

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له: «**إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا**

(1) رواه البخاري، 1/ 12، رقم: (8)، ومسلم، 1/ 45، رقم: (16).

صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم، وتوقَّ كرائم أموال الناس»[1].

والأحاديث في هذا كثيرة ومشهورة، ومن العلماء من احتج على فريضة الزكاة بالعقل، وذلك من وجوه:

1 إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللَّهيف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله ﷻ عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة.

2 إن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والضن، إذاً النفس مجبولة على الضن بالمال، فتتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قول الله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: 103].

3 إن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء، وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وخصهم بها، فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش، وشكر النعمة فرض وشرعاً وعقلاً[2].

وإذا كان الحق ﷻ قد رغَّب في إخراج الزكاة وأدائها، ورتب على ذلك ثواباً عميماً وجنات عرضها السمٰوات والأرض، فإنه توعد الذين ينطوون على أنفسهم شحاً وبخلاً ولا يؤدون زكاة أموالهم بالعذاب الأليم، قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: 34، 35].

---

(1) رواه البخاري، 6/ 2685، رقم: (6937)، ومسلم، 1/ 50، رقم: (19).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 3/ 3.

قال ابن كثير رحمه الله: (وهذا الذي كنتم تكنزون لأنفسكم، ولهذا يقال: مَن أحب شيئاً وقدمه على طاعة الله عذب به، وهؤلاء لما كان جمع هذه الأموال آثر عندهم من رضا الله عنهم عذبوا بها، كما كان أبو لهب لعنه الله جاهداً في عداوة رسول الله ﷺ وامرأته تعينه في ذلك، كانت يوم القيامة عوناً على عذابه أيضاً، في جيدها ـ أي في عنقها ـ حبل من مسد، أي تجمع من الحطب في النار وتلقي عليه، ليكون ذلك أبلغ في عذابه ممن هو أشفق عليه في الدنيا، كما أن هذه الأموال لما كانت أعز الأشياء على أربابها، كانت أضر الأشياء عليهم في الدار الآخرة، فيحمى عليها في نار جهنم، وناهيك بحرها فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، قال عبد الله بن مسعود: والذي لا إله غيره لا يكوى عبد يكنز فيمس دينار ديناراً ولا درهم درهماً ولكن يوسع جلده فيوضع كل دينار ودرهم على حدته)[1].

وفي الحديث الذي رواه البخاري، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزميه ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك**» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[2] [آل عِمرَان: 180].

وعند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلّا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**».

قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: «**ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن**

(1) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 4/ 121ـ 122.

(2) رواه البخاري، 2/ 508، رقم: (1338).

حقها حلبها يوم وردها، إلاّ إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما مرَّ عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلّا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مرَّ عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

قيل: يا رسول الله فالخيل؟ قال: «الخيل ثلاثة، هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر، فأما التي هي له وزر، فرجل ربطها رياء وفخراً ونواء على أهل الإسلام فهي له وزر، وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينسَ حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر، وأما التي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج وروضة، فما اختلفا من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلاّ كتب له عدد ما اختلفا حسنات، وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات، ولا تقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين، إلّا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات، ولا مرَّ بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلّا كتب الله له عدد ما شربت حسنات».

قيل: يا رسول الله فالحمر، قال: «ما أنزل عليّ في الحمر شيء إلّا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾»[1] [الزلزلة: 7، 8].

وهذا الصنف من العذاب يكون لمانعي الزكاة في الآخرة، وأما عقوبة مانعي الزكاة في الدنيا فمنها:

(1) رواه مسلم، 2/ 680، رقم: (987).

أولاً ـ القحط والجفاف:

ففي الحديث الذي يرويه الحاكم وغيره بسند حسن، قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر المهاجرين، خمس إن ابتليتم بهن، أعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعملوا بها، إلّا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلّا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا الزكاة إلّا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلّا سلط عليهم عدوهم من غيرهم وأخذوا بعض ما كان في أيديهم، وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلّا ألقى الله بأسهم بينهم**»[1].

ثانياً ـ قتال مانعي الزكاة:

يقول الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله: (ولم يقف الإسلام عند عقوبة مانع الزكاة بالغرامة المالية، أو بغيرها من العقوبات التعزيرية، بل أوجب سل السيوف وإعلان الحرب على كل فئة ذات شوكة تتمرد على أداء الزكاة، ولم يبالِ في سبيل ذلك بقتل الأنفس وإراقة الدماء التي جاء لصيانتها والمحافظة عليها، لأن الدم الذي يراق من أجل الحق لم يضع هدراً، والنفس التي تقتل في سبيل الله وإقامة عدله في الأرض لم تمت، ولن تموت.

هذا إذا نظرنا إلى أنفس المؤمنين المقاتلين من أجل الحق، المدافعين عن شرع الله، أما أنفس الآخرين الذين عصوا الله ورسوله، وامتنعوا من أداء حقه، ولم يرعوا أمانة ما استخلفهم فيه من ماله، فقد أهدروا بتصرفهم ما ثبت لهم من الحرمة، ونقضوا ـ بسبب سلوكهم ـ ما لأنفسهم وأموالهم من العصمة)[2].

وقتال المتمردين مانعي الزكاة قد ثبت بالأحاديث الصحيحة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

---

(1) رواه الحاكم في المستدرك، 4/ 583، رقم: (8623)، وابن ماجه، 2/ 1332، رقم: (4019).

(2) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، 1/ 78 ـ 79.

ففي الصحيحين من حديث ابن عمر ﷺ ما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلّا بحق الإسلام وحسابهم على الله**»[1].

فهذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة، يدل دلالة صريحة على قتال مانع الزكاة حتى يدفعها، وهذا ما تمّ بالفعل، ونفذه الصديق ﷺ، فعن أبي هريرة ﷺ قال: (لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلّا الله، فمن قال: لا إله إلّا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلّا بحقه وحسابه على الله**» فقال أبو بكر: واللّه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، واللّه لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فواللّه ما هو إلّا أن رأيت الله ﷻ قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق)[2].

ومن هنا أوجب الشرع الحنيف على من ملكوا السلطة، وتقلدوا زمام أمور المسلمين من الحكام أن يأخذوا الزكاة من أهلها، لأنها حق معلوم في أموالهم لأصحابها من الفقراء وغيرهم، فإن لم يؤدوها وجب على ولاة الأمور أن يقاتلوهم عليها حتى يدفعوها لمستحقيها.

أيها الصائمون الأكارم:

إن المسلم مطالب بأداء زكاة ماله، وذلك بدافع الدين والإيمان، فإن فرطت الدول الإسلامية في المطالبة بها، فإن القرآن يوجب عليك أخي المسلم أن تتقرب بإخراجها إلى ربك تبارك وتعالى، لتزكي بها نفسك، وتودع من خلالها رصيداً لآخرتك وجنتك.

(1) رواه البخاري، 1/ 17، رقم: (25)، ومسلم، 1/ 53، رقم: (22).

(2) رواه مسلم، 1/ 51، رقم: (19).

ثم اعلم أخي المسلم:

أن في الزكاة صيانة للمجتمع من الشرخ الذي يحدثه الفقر والحاجة، وفيه ضمان اجتماعي لأصحاب الحاجة والنكبات، كما أن دفع الزكاة وسيلة حضارية تدل على تكاتف أبناء المجتمع وتلاحمهم وتعاطفهم، كأنهم جسد واحد، أو بنيان مرصوص.

ولنعلم أن أداء الزكاة إلى مستحقيها لم يكن أمراً غامضاً ولا عبثياً، إنما ضبطه الشارع الحكيم بتحديد المصارف التي لا يجوز أن يذهب لغيرها، وهذه المصارف حددتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 60].

فهذه الآية بيّنت مصارف الزكاة ومستحقيها، وهذا التقسيم جاء من لدن العليم الخبير، الذي يعلم ما يصلح شؤون العباد بحكمته وعلمه سبحانه، والأصناف هي:

أولاً ـ الفقـــراء:

وهم الذين لا يجدون قوت يومهم، ولا يملكون من النقود والمورد ما يسد جوعتهم وضرورياتهم، فإنهم بحاجة إلى معونة وعطاء، يكفهم عن سؤال الناس أو التسول.

ثانياً ـ المساكين:

وهم الذين يملكون قوت يومهم، ولكنه لا يكفيهم، وهم بحاجة إ مد يد العون لتوفير متطلبات الحياة لهم ولأسرهم، وليتمكنوا أن ينهضوا بما قدم لهم في الحياة ثانية، ويستأنفوا بهذا المبلغ النشاط الذي يخلصهم من المسكنة.

ثالثاً ـ العاملون عليها:

وهم الذين تنصبهم الدولة لجباية أموال الزكاة من أهلها، ووضعها بمصارفها، فيُعطون منها بقدر عملهم ولو كانوا أغنياء، لأنهم موظفون كسائر

الفئات العاملة في المجتمع.

رابعاً ـ المؤلفة قلوبهم:

وهم ضعاف اليقين والإيمان، أو من يخشى بطشهم وغدرهم للمسلمين، فيعطون من الزكاة لتأليف قلوبهم واستمالتهم إلى التحقق بالإسلام.

خامساً ـ الرقـاب:

وهم الأرقاء، فتدفع لهم الزكاة لعتق رقابهم وتحريرهم من العبودية، حتى ينعموا بحياة الحرية والكرامة.

سادساً ـ الغارمون:

وهم من أثقلت كاهلهم الديون، فتدفع لهم الزكاة لتخليصهم من الديون وآثارها...

سابعاً ـ في سبيل الله:

وهو الجهاد في سبيل الله تعالى، الذي يكون هدفه رفع راية لا إله إلّا الله، محمد رسول الله ﷺ، وليس مقصوراً على الجهاد بالسيف، بل يمكن أن تأخذ الكلمة ـ كما قال العلماء ـ مدلولاً أوسع، كالجهاد بالدعوة ونشر العلم والإعداد، فهؤلاء يدفع لهم من الزكاة ليحقّقوا واجب الجهاد.

ثامناً ـ ابن السبيل:

المسافر الذي انقطعت به السبل عن أهله وديارِه، ونفذ ما في يده، فيعطى من الزكاة ليبلغ هدفه وديارَه.

وتلاحظون أيها الأحباب، أن هذه المصارف جاءت كلها لتكريم الإنسان، وللتأكيد على مكانته في الإسلام، كما أنها دعت وبكل وضوح وصراحة إلى معالجة الفقر، واستئصاله من جذوره، ومكافحة البطالة والتسول وغيرها من الصور المزرية في المجتمع، إلى جانب الناحية الاجتماعية التي تتقوى أواصرُها بين الناس بسبب هذا التعاون والتضامن.

ولقد ذكر أستاذنا الدكتور محمد الزحيلي حفظه الله تعالى في كتابه

«التطبيقات المعاصرة للزكاة»[1] مصارف أخرى للزكاة، تدفع لمستحقيها نوردها باختصار:

1 دفع الزكاة لأصحاب الدخل المحدود، الذين لا يكفيهم دخلهم، سواء كانوا عمالاً أم موظفين أم مستخدمين، وينطبق على هؤلاء اسم (المساكين).

2 تأثيث البيوت للأسر المحتاجة، بالأجهزة المنزلية الضرورية.

3 المساهمة في حل مشكلة البطالة، وذلك بتشغيل عدد من العاطلين عن العمل، بدلاً من أن يبقوا عالة على غيرهم.

4 قضاء دين الميت من الزكاة، إذا لم يكن في ميراثه ما يفي بذلك، ولم يسدد ورثته عنه.

5 إعطاء ذوي القربى من آل البيت، إذا كانوا فقراء أو مساكين أو غارمين.

6 إنشاء المصانع الحربية من الزكاة للضرورة، وفي ذلك عون للحكومات ودعم للمجهود الحربي، بدلاً من الاقتراض المشين من الدول الأخرى، أو إرهاق الموظفين وذوي الدخل المحدود بالضرائب.

7 المشاركة في مشاريع الزواج، وإعفاف الشباب والبنات غير القادرين على نفقات الزواج.

8 دفع الديات من أموال الزكاة عند العجز.

9 التوسع في مدلول (سبيل الله) ليشمل كل عمل فيه نشر الدعوة الإسلامية، ومساعدة طلاب العلم الشرعي، والمدارس الشرعية، والمعاهد الدينية، وطباعة الكتب لنشر الإسلام...

(1) التطبيقات المعاصرة للزكاة، أ.د محمد الزحيلي، ص 25 وما بعدها.

10 استثمار أموال الزكاة المجموعة حتى لا تتعطل، فتستثمر في مشاريع قصيرة الأجل، كما يمكن وضعها في المصارف الإسلامية على شكل ودائع استثمارية لحين الطلب والحاجة... وغيرها كثير.

اللَّهم وفقنا لمحابك من الأعمال، وأداء الفرائض والواجبات يا رب العالمين، والحمد لله رب العالمين.